فالاقرار باطل كما ذكرنا ولكن لا بد من كونه حالا من كل وجه
والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر
ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض
ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المؤجل لثبوت
الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار
للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح
كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء
فلو اراد احد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وابى
الآخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح
اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات وقد فرعت على هذا لو اقر المشروط له
الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح
وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي
على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة
في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته
فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لا حق
لي على فلان بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من
الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا
يتفرع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك
ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى
زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز
براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء

(هامش: في مرض موته)

كان

كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية
معزيا الى حيل الخصاف قالت في مرضها ليس لي على زوجي مهر او قال
فيه لم يكن لي على فلان شيء بيد فلان عندنا خلافا للثاني
انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي
عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده
شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر
بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية
معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه
او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح
انتهى لانه هنا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده
ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء
سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء
وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه
وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه قصد حرماننا
بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا
الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند
عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه
بعبد لا وارث ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل
وان كذبته فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا ادعى من
اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف
على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء
الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده

(هامش: والده)

(هامش: لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فيه هي بقية الورثة على ان ابا قصد بهذا الاقرار ابانا بيان)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1